

Distr.: General
1 November 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثالث والسبعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

وألاحظ أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تزال غير قادرة على تفسير جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي تم الوقوف عليها في إعلان الجمهورية العربية السورية، وأنه يتعذر عليها، نتيجة لذلك، أن تتحقق تماماً من أن الجمهورية العربية السورية قدمت إعلاناً يمكن أن يعد دقيقاً وكاملاً وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1. وفي هذا السياق، وسعياً إلى مواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى تسوية جميع المسائل المتعلقة، عقدت الجولة الثانية والعشرون من المشاورات بين فريق تقييم الإعلانات والجمهورية العربية السورية في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في الجمهورية العربية السورية. وسيقدم إلى المجلس التنفيذي للمنظمة تقرير عن نتائج هذه الأعمال وفقاً لذلك.

وعلاوة على ذلك، ألاحظ أن الأمانة الفنية تحضر حالياً للجولة السادسة من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية التي ستجرى قبل نهاية عام ٢٠١٩، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي. ولا تزال الأمانة الفنية تنتظر توضيحاً من الجمهورية العربية السورية بشأن المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ التي اكتشفت في إحدى العينات التي أخذت في مرفق برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق تحليل المعلومات المتعلقة بادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في كبانه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٩، وفي حلب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي الحوادث الخمس التي أبلغ عنها في عام ٢٠١٧ وفي حوادث أخرى. وعلاوة على ذلك، تعترم البعثة إجراء مهمات أخرى، وستقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن نتائج هذا العمل في الوقت المناسب.

وفيما يتعلق بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3، ألاحظ أن الفريق قد بدأ تحقيقاته وأجرى اتصالات مع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ملتصماً تعاونها.



وكما قلت مرارا، يعتبر استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل أي جهة كانت أمرا غير مقبول، بقدر ما يعتبر إفلات مستخدميها من العقاب أمرا مرفوضا. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الكلمة في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشترّفي أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC 1".
- ٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية ١٢(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث والسبعون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M 33/DEC.1 و EC-M 34/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تقريرها الشهري الحادي والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.1 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجري على أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.
- ٩ - وقدّم المدير العام إلى المجلس في دورته الثانية والتسعين "تقريراً" عن عمل فريق تقييم الإعلانات ("الوثيقة EC-92/HP/DG.2 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، قدّمت فيه إلى المجلس معلومات محدثة عن التقدم الذي أحرزه فريق التقييم في تحليل ما جُمع واستُلم من معلومات خلال الجولتين العشرين والحادية والعشرين من المشاورات وما اتّصل بهما من أنشطة ميدانية، وعن العمل الذي أنجزه فريق التقييم منذئذ. وحُصّل في ذلك التقرير إلى أن الأمانة لا تزال غير قادرة في الوقت الحاضر على حلّ جميع ما مَيّز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثمّ يتعدّد عليها أن تتحقق تماماً من أن الجمهورية العربية السورية قدّمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً وكاملاً بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1.
- ١٠ - ولمواصلة الجهود المشتركة التي يبذلها فريق التقييم والجمهورية العربية السورية لتسوية جميع المسائل غير المحسومة، أوّلد فريق التقييم في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لإجراء الجولة الثانية والعشرين من المشاورات. واستندت هذه المشاورات إلى العمل الذي أنجز خلال الجولتين الأخيرتين ومنذ إجرائهما. وسيقدّم إلى المجلس تبعا لذلك تقرير عن نتائج هذه المهمة، مع أي معلومات أخرى تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يجمعها فريق التقييم، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي تلقاها فريق التقييم خلال الجولتين العشرين والحادية والعشرين من المشاورات.

١١ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش الخامسة في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في تموز/يوليه ٢٠١٩. وسيقدم إلى المجلس تقرير عن نتائج عمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب. وتعكف الأمانة حالياً على التخطيط لإجراء جولة التفتيش السادسة، التي ستجرى قبل نهاية عام ٢٠١٩.

١٢ - وكُشف خلال جولة التفتيش الثالثة عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (٤) من الجدول ٢ في إحدى العينات التي أخذت في مرافق مركز الدراسات في برزة، وأعلنت الجمهورية العربية السورية خلال دورة المجلس الحادية والتسعين أنها باشرت تحقيقاً في هذه المسألة وأنها ستُخبر الأمانة بنتيجته. ولا تزال الأمانة تنتظر الحصول على إيضاحات من الجمهورية العربية السورية بشأن هذه المسألة.

١٣ - وعملاً بالفقرة الفرعية ١٢(أ) من قرار المجلس EC-83/DEC.5، قدّم المدير العام إلى المجلس في دورته الثانية والتسعين تقريراً عنوانه "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)" (الوثيقة EC-92/DG.19 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩)، قدّم من خلاله مزيداً من المعلومات المحدثة عن حال تنفيذ القرار EC-83/DEC.5.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٤ - قدّمت الأمانة إلى الدول الأطراف، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، عرضاً شاملاً عن حال عملها في ما يتصل بعمليات تفتيش مركز الدراسات وعمل فريق التقييم وبعثة التقصي وفريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق").

١٥ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٦ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٧ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 50/DEC.1 و EC M 48/DEC.1 (المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٨ - وتنظر بعثة التقصي حالياً في عدد من الحوادث، منها: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في قلب الثور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وحادثة في حلب وقعت في

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛ وحادثة في كبانة وقعت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وتعكف بعثة التقصي على تحليل المعلومات المتصلة بهذه الحوادث وبغيرها، وتخطط لإجراء مهمات أخرى، وستفيد المجلس بنتائج هذا العمل في الوقت المناسب.

١٩ - وقّدت الأمانة تقريراً محدثاً عن عمل بعثة التقصي في مذكرة عنوانها ”موجز المستجدات في ما يتعلق بالأنشطة التي أجرتها بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية“ (الوثيقة S/1798/2019 المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

٢٠ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف (”المؤتمر“) في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

٢١ - وعملاً بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها. وبدأ فريق التحقيق تحقيقاته وتواصل مع الدول الأطراف طالباً تعاونها.

٢٢ - وورّعت الأمانة في هذا الصدد مذكرة عنوانها ”عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨)“ (الوثيقة EC-92/S/8 المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).

٢٣ - وعملاً بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، قدّم المدير العام إلى المجلس في دورته الثانية والتسعين تقريراً عنوانه ”التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 بشأن التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية“ (الوثيقة EC-92/DG.26 المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ وتصويبها Corr.1 المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩).

الموارد التكميلية

٢٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٩,٦ مليون يورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٥ - سينصب مجلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصّي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وحمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وإجراء زيارات سنوية إلى البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار الحوار المنظّم مع الجمهورية العربية السورية.